

مرسوم بتغيير الساعة القانونية

**مرسوم رقم 2.74.459 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1394
(18 يونيو 1974) بتغيير الساعة القانونية¹**

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 455.67 الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الساعة القانونية المحددة بالمرسوم رقم 455.67 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون تضاف إليها ستون دقيقة ابتداء من 3 جمادى الثانية 1394 (24 يونيو 1974) أي بعد منتصف الليل من يوم 2 جمادى الثانية 1394 (23 يونيو 1974).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1394 (18 يونيو 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3216 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1394 (19 يونيو 1974)، ص 1729.